جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 1, March 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

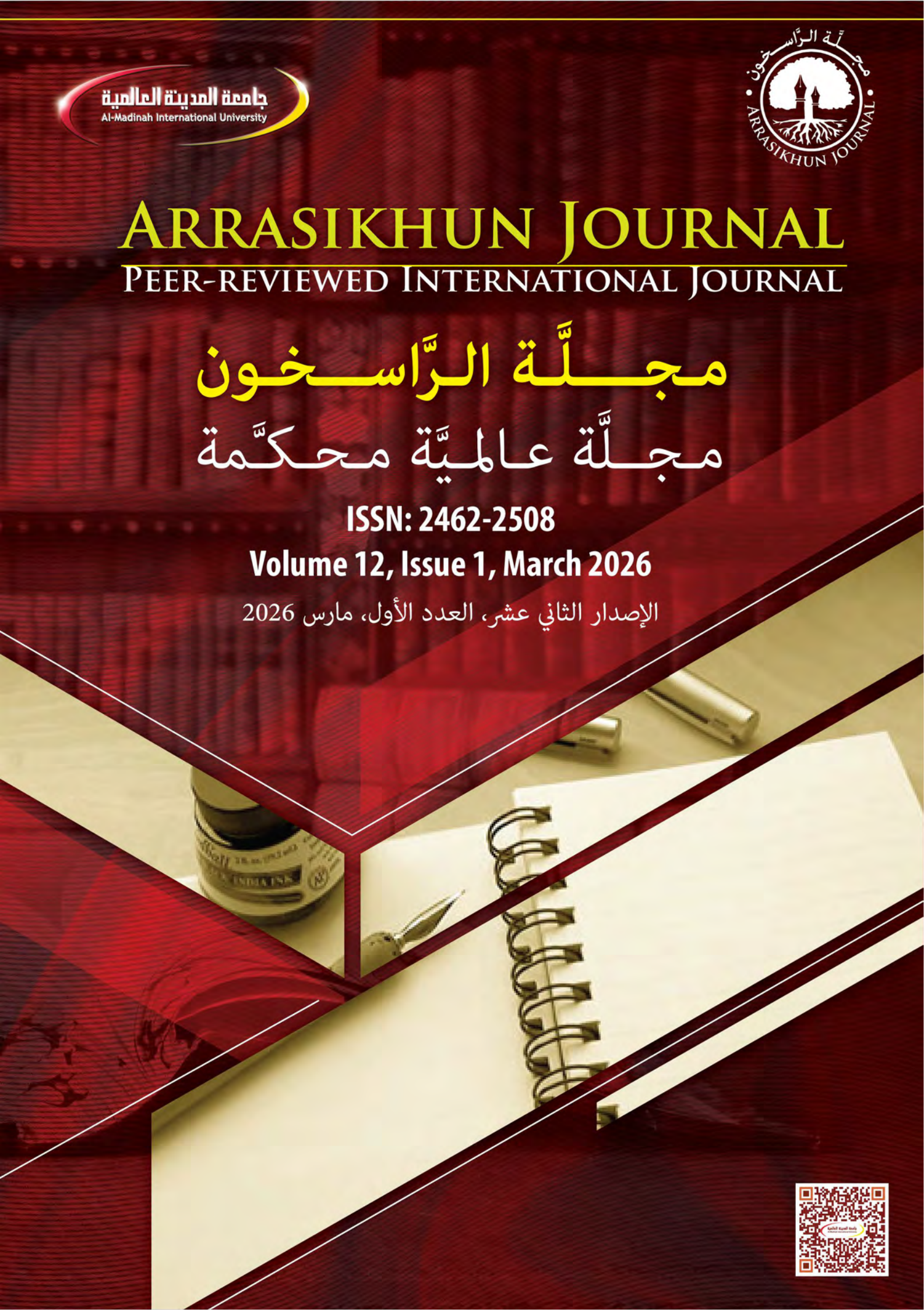

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. منهج الشيخ محمد علي طه الدرة (المتوفى 1428هـ) في التفسير بالمأثور	30_1
2. الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم	58_31
3. نماذج من تحريرا الإمام ابن عامر الدمشقي رحمه الله من طريق طيبة النشر بداية من الأصول حتى آخر فرش الأنعام	92_59
4. البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة	105_93
5. المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات	128_106
6. التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور	147_129
7. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	169_148
8. منهج السلف في شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه	208_170

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
9. المفعول به المتكرر في الحزب السابع والخمسين دراسة نحوية دلالية	227_209
10. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	250_228
11. دور الإعراب في توضيح المعنى في اللغة العربية	266_251
12. سيميائية اللون في دهشة القص: مقاربة دلالية سردية	293_267

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ أماني عطية السيد علي القطري
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاورى محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 12, Issue 1, March 2026

ISSN: 2462-2508

المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات

يعقوب سعد كيتا

طالب دكتوراه قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

om-fahad200@hotmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور: نادي قبيصي سرحان

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

nady.qubesi@mediu.my

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان معالم المنهج المقاصدي في معالجة النوازل الفقهية من خلال دراسة تأصيلية لضوابطه واعتباراته المنهجية التي تضمن سلامة الاجتهاد في القضايا المستجدة، وتنبع أهمية الموضوع من تجدد النوازل المعاصرة بتجدد حياة الناس، مما يفرض على الفقيه استحضار مقاصد الشريعة عند تنزيل الأحكام تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، ومع ذلك، يواجه هذا التوجه إشكالًا منهجيًا يتمثل في غياب تصور واضح ومتكامل يوضح كيفية توظيف المنهج المقاصدي بشكل مضبوط علميًا، إضافة إلى التباين في تحديد الضوابط والاعتبارات التي تحكم استخدام المقاصد، بما قد يؤدي إلى تجاوزات أو اجتهادات غير متوازنة، ومن هنا تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة تأصيلية منهجية تحدد بدقة ضوابط واعتبارات المنهج المقاصدي في معالجة النوازل وتضع إطارًا علميًا واضحًا لاستعماله، ولتحقيق ذلك، تناول البحث مكانة المقاصد في الاجتهاد الشرعي، ودرس الضوابط التي تُقوِّم العمل بها مثل مراعاة التدرج في تحقيق المقاصد، إلى جانب الاعتبارات المنهجية المتعلقة بترتيبها، واعتمد الباحث المنهج التحليلي القائم على استقراء نصوص العلماء في أبواب المقاصد والاجتهاد والنوازل وتحليلها لاستخلاص الأطر المنهجية الضابطة للتطبيق المقاصدي في الواقع، وقد خلص البحث إلى أن المنهج المقاصدي يمثل أداة منهجية فعالة في فقه النوازل إذا انضبط بضوابطه العلمية، واتُّخذ وسيلة لفهم النصوص وتنزيلها على الوقائع دون تجاوزها أو تعطيلها، كما أكد على ضرورة تأصيل هذا المنهج وتفعيله في الفتوى والاجتهاد المعاصر بما يحقق مرونة الشريعة وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المنهج المقاصدي، النوازل الفقهية، الضوابط الشرعية، الاجتهاد الفقهي، مقاصد الشريعة

Abstract.

This study examines the maqāṣid-based approach to addressing contemporary juristic issues (nawāzil) through a foundational analysis of its governing parameters and methodological considerations, which ensure sound legal reasoning in emerging cases. The importance of this topic stems from the continuous emergence of new issues requiring the application of the objectives of Islamic law to achieve benefit and prevent harm. The study identifies a key methodological challenge in the absence of a comprehensive and clearly defined framework for applying maqāṣid in a disciplined manner, as well as inconsistencies in determining the parameters governing their use, which may result in unbalanced interpretations. Using an analytical approach based on the examination of classical scholarly texts on maqāṣid, ijtihād, and nawāzil, the study derives a structured framework regulating maqāṣid-based reasoning. It concludes that this approach constitutes an effective methodological tool when applied within its proper parameters, serving as a means of understanding and applying legal texts without distortion or neglect. The study emphasizes the importance of further systematizing and activating this methodology in contemporary legal reasoning to ensure the adaptability, comprehensiveness, and enduring relevance of Islamic law.

Keywords: Maqāṣid-based approach in Islamic legal theory, Nawāzil (contemporary juristic issues), Uṣūl al-fiqh principles (legal maxims and parameters), Uṣūlī ijtihād (juristic reasoning in legal theory), Maqāṣid al-Sharīʿah (higher objectives of Islamic law.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودفع المفاسد عنهم، وقد اعتنى علماء الإسلام ببيان مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام، ويُفهم من خلاله النص، ويتجدد به الاجتهاد.

وفي عصرنا الحاضر، تكاثرت **النوازل الفقهية** وتشعبت القضايا المستجدة في مختلف مجالات الحياة؛ مما أوجد حاجة ملحة إلى منهج أصيل ومرن يوازن بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع. وهنا تبرز **أهمية علم مقاصد الشريعة** بوصفه علمًا يُعين المجتهد على فهم روح الشريعة وتحقيق مصالح العباد في ضوء مقاصدها الكلية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية علم المقاصد في معالجة النوازل، من خلال التعريف بعلم المقاصد وخصائصه، وبيان علاقته بالاجتهاد المعاصر، وتحليل دوره في تقديم حلول فقهية تراعي أصول الشريعة ومصالح الناس، وذلك من خلال استقراء النصوص والنماذج الفقهية الحديثة.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في كونه يُسهم في تجديد الفقه الإسلامي وتفعيله في واقع متجدد، ويُظهر كيف أن الشريعة قادرة على الاستجابة لتحديات العصر من خلال فهم مقاصدها، كما يسلط الضوء على المنهج المقاصدي كوسيلة متوازنة بين التمسك بالنص والاجتهاد في ضوء المصلحة.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أولا : مشكلة البحث:

رغم الأهمية المتزايدة لاستخدام مقاصد الشريعة في معالجة القضايا الفقهية المستجدة، إلا أنه لا يوجد تصور منهجي واضح ومتكامل يوضح كيف يُمكن توظيف هذا المنهج بشكل مضبوط علميًا.

ويعاني الاجتهاد المعاصر من غموض أو اختلاف في الضوابط والاعتبارات التي تحكم استخدام المقاصد، مما قد يؤدي إلى تجاوزات أو اجتهادات غير متوازنة؛ لذلك، تكمن مشكلة البحث في غياب الدراسة التأصيلية المنهجية التي تحدد بدقة ضوابط واعتبارات المنهج المقاصدي في معالجة النوازل، وتضع إطارًا علميًا واضحًا لاستعماله.

ثانيا: أسئلة البحث:

1. ما المقصود بعلم مقاصد الشريعة؟
2. ما العلاقة بين علم المقاصد وفقه النوازل؟
3. كيف يسهم علم مقاصد الشريعة في معالجة النوازل المعاصرة؟
4. ما أثر إعمال المقاصد في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع؟

ثالثا: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم علم مقاصد الشريعة وأهميته في التشريع الإسلامي.
2. تحليل دور المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد عند وقوع النوازل.
3. إبراز أثر المقاصد في تطوير الفقه الإسلامي وتجديده.

4. تقديم نماذج تطبيقية تُظهر استخدام علم المقاصد في معالجة النوازل.

رابعا: أهمية البحث:

1. يسلط الضوء على أحد أهم علوم الشريعة الذي يمثل مفتاحًا لفهم الأحكام في ظل تعقيدات العصر.

2. يُسهم في تجديد الفقه الإسلامي وربطه بالواقع دون الإخلال بثوابته.

3. يُبرز المنهج المقاصدي كأداة فعالة لفهم النصوص الشرعية في ظل المستجدات.

4. يعزز وعي الباحثين بأهمية مراعاة المقاصد عند معالجة النوازل وتطوير آليات الاجتهاد المعاصر.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وعلى المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

أولا: فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية/ محمد حسين الجيزاني.

مكان النشر: المملكة العربية السعودية.

دار النشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، عام 2006م.

ركز فيه الباحث على التطبيق العملي للمقاصد الشرعية في معالجة النوازل المعاصرة، فهو يقدم توجيهات عملية للفقيه حول كيفية التعامل مع القضايا المستجدة اعتمادًا على مقاصد الشريعة، مع استعراض الأمثلة والنصوص الفقهية.

أما بحثي، فيركز على تأصيل المنهج المقاصدي نفسه، ويحدد بشكل واضح الضوابط والاعتبارات المنهجية التي تحكم استخدامه، أي أنه يقدم إطارًا نظريًا وأكاديميًا قبل الانتقال إلى التطبيق العملي.

ثانيا: التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية/ نداء عزيز سالم الدويك.

وهو رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في جامعة فلسطين، عام 2023م، 1444هـ، فقد تناولت تأصيل مفهوم التكييف الفقهي للنوازل وعلاقته بتحقيق المناط وتحديد آليته وعوامل تأثيره، مع تطبيقات على نوازل معاصرة مثل تحديد جنس الجنين.

فهذا البحث يركز على تحديد التكييف الشرعي للنوازل، أي تصنيف الأحكام وتوضيح كيفية تطبيق النصوص الشرعية على القضايا المستجدة، مع التركيز على الجانب التطبيقي والعملي للنوازل.

أما بحث المنهج المقاصدي في معالجة النوازل فيركز على تأصيل المنهج المقاصدي نفسه، وبيان الضوابط والاعتبارات المنهجية التي تحكم استخدام المقاصد في الاجتهاد، أي أنه يقدّم إطارًا نظريًا وأكاديميًا لتوظيف المقاصد قبل الانتقال للتطبيق العملي.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة: عَلَم لعِلم من علوم الشريعة، وهو مركب إضافي من لفظين: لفظ "مقاصد"، ولفظ "الشريعة".

وبناء عليه لا بد من تعريفه باعتبار شِقَّيه (المضاف والمضاف إليه)، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

أولا- المقاصد لغة: جمع مَقْصِد، والمقصِد: مصدر ميمي مشتق من الفعل "قصد"؛ فيقال: قصد يقصد

قصدًا، وله معان كثيرة، منها:[1]

1- استقامة الطريق، كما في قوله ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾.[2] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، (ومنها جائر) أي: ومنها طريق غير قاصد، فالقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.[3]

2- طريق سهل وقريب: ففي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾.[4]

3- التوسط والاعتدال وعدم الإفراط: ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ [5]

وكما في قوله ﷺ " القصد القصد تبلغوا"[6]. أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، ومنه قول جابر في صفة صلاة النبي ﷺ:"كان صلاته قصدا وخطبته قصدا".[7]

وكذلك حديث أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري، قال فقلت له: فكيف رأيته؟ قال: «كان أبيض مليحا مقصدا».[8]

4- الاعتماد والأم والإتيان: يقال: قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، وقصدت قصده: نحوت نحوه.[9]

المطلب الثاني: تعريف الشريعة.

1- تعريفها في اللغة:

كلمة الشريعة مأخوذة من فعل: شرع يشرع شرعا وشروعا وشريعة، وهي مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء "حبل"، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، فسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء؛ لأن من شرع فيها على الحقيقة رَوِي وتطهر،كما قال بعض الحكماء: كنت أشرب ولا أروى، فلما عرفت الله رويت بلا شرب.[10]

ووجه الشبه بين الشريعة ومنبع الماء ومصدره أن كلا منهما مصدر حياة وصلاح، فالماء مصدر حياة

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " قصد"،ط3 (3 / 353)،إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مادة"قصد"، (2 / 738)،الزبيد، **تاج العروس**، مادة "قَصَدَ"،ط1 (9 / 43)، الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة"قصد"، ط4 (2 / 524)، هنداوي، **المحكم والمحيط الأعظم**،" القاف، والصاد، والدال" ط1 (6 / 185).

(2) سورة النحل: ٩

(3) الطبري، **جامع البيان**، ط1 (17 / 174)، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " قصد"،ط3(/ 353)

(4) سورة التوبة: ٤٢

(5) سورة فاطر: ٣٢

(6) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب المداومة على العمل، ط1 (8 / 98)

(7) مسلم، **المسند الصحيح**، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ط1 (2 / 591)

(8) صحيح مسلم (4 / 1820)

(9) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " قصد " ط3 (3/ 353)

(10) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " شرع " ط3 (8 / 175)،ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة "شرع"، دن ط (3 / 262)،الزبيدي، **تاج العروس**،مادة"شرع"، ط1 (21 / 259).

الإنسان والحيوان والنبات، وكذلك الشريعة الإسلامية مصدر حياة النفوس وصلاح البشر وسعادتهم في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، كما وصفها الله تعالى في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (1)

وتطلق الشـــريعة – أيضـــا – على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.(2)

2– تعريفها اصطلاحا:

أما تعريف الشـــريعة في الاصـــطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ– تعريف الجرجاني(3): الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين.(4)

ب – ما شرعه الله تعالى من العقائد، والأحكام.(5)

جـــ – تعريف الكفوي(6): الشريعة: اسم للأحكام الجزئيّة التي يتهذب بهَا المكلف معاشا ومعادا، سَوَاء كانت منصوصة من الشَّارِع أو راجعة إليه.(7)

د– تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية(8): اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال.(9)

وهذه التعريفات المذكورة وإن كانت مختلفة في العبارات إلا أنها تنصب في قالب واحد؛ حيث إنها جميعا تبين أن الشريعة هي العقائد والأعمال التي أمر الله تعالى بها.

وفي نظري أن تعريف الكفوي أشمل هذه التعريفات؛ لأنه يشمل الأحكام المنصوص عليها، والراجعة إليها عن طريق القياس والنظر، إلا أنه يؤخذ عليه كونه حصر الشريعة على الأحكام الجزئية فقط.

والأولى في تعريف الشـــريعة – والعلم عند الله – أن يقال: الشريعة: اسْم للأحكام العقدية والعملية التي يتهذب بهَا المكلف معاشـــا ومعادا، ســـواء كانت منصوصة من الشّارع أو راجعة إِليه.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما

لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لعلم مقاصد الشريعة في

(1) الأنفال: ٢٤

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " شرع" ط 3 (8 / 176).

(3) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو عام740هـــ، ودرس في شـيراز، له نحو خمسـين مصـنفا، منها " التعريفات و " شـرح السراجية " في الفرائض، وغيرها، توفي بشيراز عام 816هـــ. انظر: **الأعلام** للزركلي (5/ 7)، عمر رضـــا كحالة، **معجم المؤلفين** (216/7).

(4) الجرجاني، **التعريفات**، ط1 (ص: 127).

(5) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2 (ص: 193).

(6) هو أيوب بن موســى الحســيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صـاحب (الكليّات – ط) كان من قضـاة الأحناف. عاش وولي القضـاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها عام 1094 م ودفن في تربة خالد. انظر: الأعلام للزركلي، ط15 (2/ 38)

(7) الكفوي، الكليات (ص: 524).

(8) أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن الخضــر بن محمد بن الخضـــر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، شيخ الاسلام (تقي الدين أبو العباس)، ولد عام 661هـــ، بحران، وهو محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، من مصـنفاته الكثيرة: السـياسـية الشـرعية في اصـلاح الراعي والرعية، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، منهاج السنة النبوية،..توفي عام 728هـــ. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ط1 (4/ 493).

(9) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط مجمع الملك فهد (19 / 306)

تراث سلفنا – رحمهم الله –، وإنما يوجد في ثنايا مؤلفاتهم إيماءات وتلميحات وإشارات تدل على بالغ اعتنائهم واهتماهم بهذا العلم، فمن العبارات التي تدل على مراعاتهم للمقاصد والتفاتهم إليها في المسائل كلمة: العلة، الحكمة، والغاية، والأسرار، والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

وكما ذكروا كذلك الكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وسردوا جملة من الأدلة على حجية المقاصد وضرورة الالتفات إليها لفهم النصوص والأحكام الشرعية.

وهكذا استمر الأمر إلى أن حظي علم مقاصد الشريعة مكانة مرموقة في العصر الحديث من قبل العلماء والباحثين؛ لما لاحظوا من ضرورة الرجوع إليها في عملية الاجتهاد الفقهي، وإيجاد حلول شرعية لقضايا ووقائع الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.[1]

وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نورد منها ما يلي:

1- محمد الطاهر بن عاشور[2]: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها.[3]

2- المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

وهذان التعريفان متقاربان جدا؛ حيث إن كل واحد منهما يبين معنى المقاصد مع الإشارة إلى أنها تنقسم إلى المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، إلا أنهما لم يضمنا تعريفيهما: "المقاصد الجزئية"، فيما يظهر.

3- مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا إن هذا التعريف الأخير أولى من سابِقَيه؛ لكونه أوضح وأوجز، وأعم وأشمل، وذلك أنه ذكر المقاصد بأقسامه الثلاثة، وتوضيح ذلك:

أن قوله " الغاية منها" إشارة وتلميح إلى المقاصد العامة، وأما بقية التعريف فإنها تلميح إلى المقاصد

---

(1)نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط1 (ص: 14).

(2) محمد الطاهر بن عاشور، ولد عام: 1296هـ،، كان إماما ضليعا في العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، وكان رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. وتوفي عام 1393 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 174)،محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2 (3/ 304)

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،ط1425هـ (2 / 21)

(4) نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط1 (ص: 16).

(5) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1 (ص: 6).

الخاصة والجزئية.[1]

المبحث الثاني: العلاقة بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

المطلب الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه بصفة عامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علم مقاصد الشريعة غير مفصول بحال عن علم أصول الفقه، بل هما وجهان لعملة واحدة، حيث إن علم أصول الفقه يدور حول أربعة أقطاب:[2]

القطب الأول: في الأحكام، والبدء بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمِر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار والاستفادة، وهي معرفة وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المُستثمِر والمستفيد، وهو المجتهد الذي يحكم بناء على الظن الأغلب.

وهذه الأقطاب مغزاها الأهم وهدفها الرئيس، هو السعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ عليها، فلا أصول بلا مقاصد، ولا مقاصد بلا أصول، وهذا يعني أن الأصول بلا مقاصد علم بلا عمل، ومقاصد مجردة عن الأصول مبنية على الهوى والتشهي.

فمقاصد الشريعة بمثابة دستور للعلوم الإسلامية قاطبة، وتتكامل بشكل بديع مع علم الأصول، فإذا كان هذا الأخير يضع الضوابط ويرسم الحدود فإن المقاصد تطلق الأضواء بعيدة المدى نحو الآفاق والمرامي والغايات الشرعية، فهي روح تسري في جميع مفاصل الأصول.

وعلم المقاصد يسعى إلى تسديد نظر المجتهدين، وترشيد خطى العاملين، وتصويب أحكام ومواقف الحاكمين، وازدياد إيمان المؤمنين، وربما إقناع الشاكين والمترددين[3].

المبحث الثالث: العلاقة بين العلل والمقاصد بصفة خاصة.

المطلب الأول: تعريف العلة.

أولا: في اللغة:

ذكر أهل اللغة للعِلَّة معاني كثيرةً من أهمها[4]:

- المرض، يقال: اعتلَّ فلانٌ: إذا مَرِضَ.
- والسبب، يقال: هذا عِلَّة لهذا، أي: سببٌ له.
- والدوام والتكرار، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَل: للشرب بعد الشرب تباعاً، و (علَّ) (يَعُلُّ) أي: كرَّرَ وتكرَّرَ.

(1) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5 (ص:7)

(2) الغزالي، **المستصفى**، ط1(ص: 7)

(3) محمد بولوز، **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**، دن ط (ص: 820)

(4) انظر: بن منظور، لسان العرب، ط3 (11/ 467)، الزبيدي، تاج العروس، ط1 (30/ 48) ، الكفوي، الكليات ، ط1 (ص: 599)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1 (2/ 623).

ثانيا: في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة:

1- هي المعرفة للحكم[1].

2- هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشرع[2].

3- هي الوصف الباعث على الحكم[3].

هذه ثلاثة تعريفات مشهورة للعِلّة عند الأصوليين، وهي تمثل اتجاهات مختلفة في النظر إلى حقيقتها: بين من يجعلها معرّفةً للحكم، ومن يجعلها مؤثرة فيه بجعل الشارع، ومن يجعلها باعثةً عليه.

المطلب الثاني: تحليل التعريفات ومناقشتها.

أولا- التعريف الأول: (هي المعرفة للحكم): يرى أن العِلّة ليست مؤثرة في الحكم، بل هي علامةٌ ودليلٌ عليه، أي أنها تُعرِّفنا بوجود الحكم ولا تُوجده، فهي عنده أمارةٌ محضة، كدلالة السبب على المسبب في العادة، لا على سبيل الإيجاد بل على سبيل التعريف.

وجه القوة: أنه يجنّب الإشكال المتعلق بنسبة التأثير إلى غير الشارع، أن التعريف قاصر عن بيان الصفة المميزة للعِلّة، إذ لم يُذكر فيه كونها ''وصفًا ظاهرًا منضبطًا'' يمكن بناء الحكم عليه ومعلوم أن هذا من شروط العلة.

كما أنه جعل العِلّة مجرد مُعَرِّفة، مع أن الأصوليين يفرّقون بين ''الأمارة المعرّفة'' و''العِلّة المعرِّفة'' بوضع الشارع، فالأولى قد تكون اجتهادية، والثانية ثابتة بالنص أو الاستنباط المنضبط.

ثانيًا: التعريف الثاني:(هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشرع) توسّط بين من يجعل العِلّة مجرد أمارة وبين من يراها مؤثرة حقيقةً، فقرر أن تأثيرها إنما هو بجعل الشارع، أي أن الشارع ربط الحكم بوجودها ربطًا شرعيًّا.

وجه قوة هذا التعريف: أنه أوضح من تعريف الرازي؛ لأنه تضمَّن وصفًا للعِلّة بأنها وصف مؤثر، أي يترتب الحكم عليه عند وجوده.

كما حافظ على التوازن بين نفي التأثير الذاتي وإثبات التأثير الشرعي، وهو جمع دقيق بين الجانبين العقدي والفقهي.

إلا أنه يؤخذ عليه أنه:

- لم يبيّن ما إذا كان هذا ''الوصف المؤثر'' يجب أن يكون ظاهرًا منضبطًا، وهي قيد مهم في باب العلل حتى يمكن ضبط مناط الحكم.

-كما أن لفظ ''المؤثر'' قد يوهم التأثير الحقيقي، وإن كان الغزالي نفاه بعبارته ''لا بذاته بل بجعل الشرع''.

ثالثًا: التعريف الثالث : العِلّة هي: الوصف الباعث على الحكم.

يظهر من هذا التعريف النظر إلى الجانب المقصدي في العِلّة، فجعلها ''باعثةً'' على الحكم، أي أنها الوصف الذي من أجله شرع الحكم، فاقترب بذلك من مفهوم الحكمة أكثر من مفهوم العِلّة المعرِّفة.

ووجه القوة في هذا التعريف: أنه يُبرز البعد المقاصدي للتشريع، وهو مظهر دقيق لارتباط الأحكام بمقاصدها، كما أنه يُفيد أن للعِلّة معنى معقولًا يدور

(1) الرازي، ال المحصول ، ط3 (5/ 135).

(2) الغزالي، المستصفى، ط1 (2/ 303).

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ط1 (3/ 202).

معه الحكم وجودًا وعدمًا،

إلا أنه يؤخذ عليه عدم الانضباط؛ لأن "الباعث" قد يكون خفيًّا لا يمكن حصره ولا الانضباط به، فيفضي إلى الاضطراب في إناطة الأحكام، وهو أقرب إلى تعريف الحكمة منه إلى العِلّة الأصولية، ولذلك نُوقش بأنه غير مانع ولا جامع.

المطلب الثالث: المقارنة والترجيح.

يتبيّن مما سبق أن :

- الأول ركّز على التعريف (المعرفة بالحكم).
- والثاني ركّز على التأثير الشرعي المنضبط.
- بينما الثالث ركّز على الباعث والمقصد.

وأقرب تعريف للعلة – والله أعلم – إلى التحقيق الأصولي هو أن العلة هي:**الوصفُ الظاهرُ المنضبطُ الذي جَعَلَه الشارعُ مُعَرِّفًا للحُكمِ بوضعه**[1].

ووجهُ اعتمادي لهذا التعريف أنَّ الشارع الحكيم قد نَصَبَ الأوصافَ الظاهرةَ أماراتٍ على الأحكام الشرعية، تيسيرًا على المكلفين في معرفة مناطاتها وربطها بأوصافٍ منضبطةٍ يمكن إدراكها بالحسّ والعادة.

وليس المراد بهذه الأوصاف أنها عللٌ حقيقية؛ إذ العلَّة الحقيقية إنما هي الحكمةُ الباعثةُ على التشريع، وهي المقصود الأصلي من وضع الحُكم. فمثلاً: السرقةُ وُصِفَت كونها سببًا في وجوب القطع، مع أنَّ العلَّة الحقيقية لذلك هي صيانةُ الأموال وحفظُها، غير أنَّ هذه الحكمة لما كانت خفيَّةً غيرَ منضبطةٍ، متفاوتةَ المقادير بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، وتعذَّر إناطة الحُكم بها؛ لعدم انضباطها، ناطَ الشارعُ الحكمَ بالأوصاف الظاهرة المنضبطة التي تُعرَف بها تلك الحكم، كالسفر مثلاً، فإنه جُعِل مناطًا لقصر الصلاة والإفطار في رمضان، دون المشقة التي هي الحكمة الباعثة على التشريع؛ لأنَّ المشقة تختلف باختلاف الأحوال ولا تنضبط، بخلاف السفر فإنه وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يصلح لجعل الحكم دائرًا معه وجودًا وعدمًا.

المطلب الرابع: العلاقة بين العلة والمقصد.

يمكن تلخيص العلاقة بين المقصد والعلة في ثلاث مستويات رئيسة:

1. علاقة تضمن وعموم وخصوص:

المقصد أعم من العلة؛ لأن المقاصد تشمل الغايات الكبرى للتشريع (كحفظ الدين والنفس والمال)، بينما العلل تُعنى بالمناط الجزئي الذي رُبط به حكم معين (كالسرقة لوجوب القطع، أو السفر للقصر)، فكل علة شرعية ترجع في حقيقتها إلى مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس كل مقصد يُتخذ علةً للحكم، وبعبارة أصولية: العلة جزئية منضبطة، والمقصد كلّي مقصود بالوضع.

2. علاقة السببية والغاية:

العلة تُعدّ الوسيلة المباشرة التي عُلِّق بها الحكم، والمقصد هو الغاية النهائية التي يُراد تحقيقها من وراء ذلك الحكم.

مثال: السرقة علةٌ لوجوب القطع، لكن المقصد هو صيانة الأموال، فالعلة وسيلة لتحقيق المقصد.

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1 (1/ 169)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1 (1/ 404)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1 (7/ 3177).

3. علاقة الظاهر بالخفي:

العلة في الغالب وصف ظاهر منضبط يدركه المجتهد ويُبنى عليه القياس، أما المقصد فحكمة خفية غالبًا، قد تُدرَك إجمالًا لا تفصيلًا، ولا تنضبط بمقدار محدد؛ ولهذا ناط الشارع الأحكام بالعلل الظاهرة تيسيرًا وضبطًا، وجعل المقاصد حكمًا كلية يُرجع إليها في باب الاستصلاح وترجيح الأدلة[1].

المبحث الرابع: أهمية علم المقاصد في معالجة النوازل[2].

المطلب الأول: عناية العلماء بعلم مقاصد الشريعة:

من المعلوم بالضرورة أن هذه الشريعة شريعة عالمية وخاتمة الشرائع السماوية، ولا يخفى على ذي عقيدة سليمة انقطاع الوحي والرسالة بوفاة رسول الأمة ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3]، فالنصوص الشرعية محدودة ومتناهية والأحداث والنوازل متجددة وغير محدودة ولا متناهية، فما من زمن أو حقبة وإلا وتنزل بالناس نازلة وتستجد لهم مستجدات وقضايا طارئة فالوقوف عند نصوص الوحيين من غير نظر ولا تأمل في معانيهما وأهدافهما تعارض ما قدر الله تعالى به من عالمية هذه الشريعة.

ولذا فإن جهابذة العلماء والمجتهدين كرسوا حياتهم للبحث في مقاصد الشريعة ومعرفة أهدافها ومراميها والوقوف على أسرارها وعللها؛ ليُقَعِّدوا للناس قواعد وضوابط، ويكشفوا لهم حِكما وأسرارا، بها يعرفون أحكام النوازل والمستجدات بناء على ممارستهم الطويلة المدى وأفهامهم الثاقبة وآرائهم الصائبة البعيدة عن اتباع النفس والهوى.

ولا ريب أن هذا يبرهن على مسايرة الشريعة للحوادث والمستجدات، كما أن فيه إحياء للفقه الإسلامي وبيانا لصلاحيته لاستيعاب متغيرات الحياة على مدى الأزمنة والأمكنة، وعلى مر الدهور والعصور، يقول علال الفاسي:" فالمقاصد الشرعية إذن هي الأساس فإذا وصل المجتهد إلى إدراك قصد الشارع في كل مسألة فقد حصل له وصف يمكن أن يكون خليفة عن النبي ﷺ في تبيين الخطاب الإلاهي في التعليم والفتوى"[4].

المطلب الثاني: أوجه تصرف المجتهدين.

قد قرر العلماء أن تصرف المجتهدين بفقههم لفهم الشريعة وإدراك مراميها ومقاصدها يقع على خمسة أنحاء[5]:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك

(1) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (2/ 264)، الطوفي ، شرح مختصر الروضة، ط1 (1/ 423)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 (7/ 148)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5 (ص: 50)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة، ط8 (ص: 64).

(2) النوازل، جمع نازلة : وهي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. انظر: العقيلي، نوازل الزكاة، ط1 (ص:25)، أو : هي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي. المشيقيح، فقه النوازل في العبادات، د.ط (ص:1).

(3) سورة المائدة، من الآية (3).

(4) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5 (65).

(5) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة، بتصرف**، ط 1425هـ (40/2).

الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي ظهرت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن ويتأكد أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، ففي حال سلامة الدليل عن المعارض مثله فإنه يعمل به، ولكن إذا وجد له معارضا فإنه ينظر في كيفية العمل بالدليلين إذا أمكن، أو رجحان أحدهما على الآخر عند تعذر الجمع.

النحو الثالث: قياس غير المنصوص على حكمه على المنصوص عليه، وذلك بعد معرفة الوصف الجامع بينهما بطريق من طرق مسالك العلة.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة ماسة إلى معرفة مقاصد الشريعة بحسب فهمه وقريحته؛ لكفالة دوام الأحكام الشرعية للأجيال والعصور المتلاحقة، وليتمكن من الاجتهاد في المسائل النازلة والقضايا المستجدة؛ لإدراكه المقاصد من خلال معرفة عِلل الأحكام وحكم التصرفات.

ولذا يقول الإمام الشاطبي[1] – رحمه الله –: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[2]

وقال– أيضا–:" فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".[3]

فعلم مقاصد الشريعة يضمن للمجتهد السير على الدرب الصحيح، والإصابة في الرأي، ولهذا نقل الإمام السيوطي عن الإمام الغزالي[4] – رحمهما الله – قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق".[5] وقال الشاطبي رحمه

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي عام 790هـ، الأعلام للزركلي (75/1)، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ط1 (333/1).

(2) الشاطبي، **الموافقات**،ط1 (5/ 41)

(3) المرجع نفسه، (5/ 43)

(4) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، مصنف «البسيط» و«الوجيز» و «الخلاصة» في الفقه، و «المستصفى» و «المنخول» في الأصول،وغير ذلك من المؤلفات المفيدة، توفي عام 505هـ، الطيب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،ط1 (4/ 19)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط3(322/19).

(5) السيوطي، **الاجتهاد**، (182).

الله: "المقاصد أرواح الأعمال".[1]

المطلب الثالث: خصائص العالم بالمقاصد.

ومن خصائص المجتهد الذي تمكن من إدراك مقاصد الشريعة أنه يتصف بأوصاف يجني بها ثمارا كثيرة، فيعرف بها الأحكام الشرعية ويفهم مراد الله تعالى ورسوله من التشريع، فمن هذه الصفات ما يأتي:

1- أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص.

2- أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[2].

3- أنه يراعي ترتيب الأولى من الأدلة والأقوى من القواعد الأصولية عند التعارض في الاجتهاد.[3]

فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة حوادث الزمان وأحواله، وخاصة في هذا العصر الذي تضخمت مستجداته، وتشابكت نوازله وحوادثه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى أن نجعل مقاصد الشريعة إطارا جامعا وميدانا عاما يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من وقائعنا؛ لنعرف ما هو متفق وملائم مع مقصود الشرع وما هو غريب أو بعيد عن ذلك.[4]

المبحث الخامس: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة

تفاديا من الخلط في تحديد مقاصد الشريعة أو الغلط فيها، أو الاستهتار في تعيينها، كان من الأهمية البالغة وضع ضوابط وقيود لهذه المقاصد درء لشرودها، وتقييدا لإطلاقها، وهذه الضوابط على النحو الآتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرعية المقصد:

والمراد به جريانه وفق النصوص الشرعية، فلا يجوز نسبة مقصد ما إلى الشريعة إلا بدليل يدل على ذلك، لأن إضافة مقصد ما إلى الشريعة من غير علم من باب القول على الله بغير علم، وهو محرم قطعا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.[5]

فلا يستوحى المقصد الشرعي من التفكير الذاتي القاصر الذي تتنازعه الأهواء وتأسره الشهوات، وإنما يجب أن يكون رباني المصدر مستوحى من نصوص الكتاب والسنة، مقيدا بعموم الأدلة، ومنضبطا بالضوابط والقواعد الشرعية؛ ذلك بأن الله تعالى هو الخالق لعباده والمدبر لشؤونهم وهو القادر على تحديد مقاصدهم بالجمع بين بعديه الدنيوي والأخروي، وكذلك بالربط بين متطلباتهم الجسدية والروحية قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾،يقول الشاطبي- رحمه الله-:"إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 44/2.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (5/ 233)

(3) القحطاني، **الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة** (ص:16)

(4) نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط1 (144/2).

(5) سورة الأعراف: ٣٣

يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها".[1] وأي إخلال بهذا التوازن فإنه يؤدي إلى معارضة الشرع وفقدان المقصد صبغة الشرعية؛ فينجم عنه مخالفة الشارع واتباع الهوى المنهي عنه،[2] وفي هذا يقول الشاطبي-رحمه الله-:" والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي".[3]

ويندرج في مشروعية المقصد انسجامه مع الفطرة البشرية؛ لأن هذه الشريعة شريعة الفطرة جاءت لصون الفطرة والانسجام معها، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[4] ، ويقول ابن عاشور-رحمه الله-:" إن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على إعمالها وإحياء ما اندرس منها، وأن المقصد العام من التشريع يتعين أن يكون مسايراً لها، سالماً من خرقها أو اختلالها".[5]

المطلب الثاني: التحقق من صحة المقصد:

وذلك بأن ينظر المجتهد في المقصد الذي يريد تطبيقه على النازلة أو الحادثة من حيث دليل ثبوته وخصائصه اللازمة؛ حيث إن الفحص الدقيق والنظر الثاقب في صحة ما يسمى بالمقصد الشرعي من أولويات الاجتهاد المقاصدي، وقد نبه العلماء على أهمية ذلك وخطورة التساهل فيه، يقول العلامة ابن عاشور- رحمه الله -:"على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطإ فيه خطر عظيم".[6]

وهذا الضابط في غاية الأهمية؛ إذ إن بناء الأحكام على المقاصد لا يتصور مع الجهل بتلك المقاصد، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.[7]

ويدخل في هذا الضابط معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجاتها؛ حتى يرسم لنفسه منهجا مستقيما في التعامل معها، وتتلخص تلك الخصائص في الأمور الآتية:[8]

أولا: الثبوت: وهو أن تكون المعاني مجزوماً بتحقّقها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم.

ثانيا: الظهور: وهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه.

ثالثا: الانضباط: وهو أن يكون للمعنى حدٌّ معتبرٌ لا

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (1/ 537)

(2) الريسوني، **الفكر المقاصدي**، دن ط (50).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (3/ 123)

(4) الروم: (الآية: ٣٠)

(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط 1425هـ (2/ 561)

(6) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1425هـ (3/ 138)

(7) اليوبي، **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة**، د. ط (ص:37).

(8) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط1425هـ (2/ 136)

يتجاوزه ولا يقصر عنه.

رابعا: الاطراد: وهو أن لا يكون مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار.

المطلب الثالث: أن يكون إعمال المقاصد من أهل النظر والاستدلال.

والمراد بذلك تحقق الكفاءة والأهلية في الناظر في المقاصد؛ بحيث يتمتع بشروط الاجتهاد والاستدلال؛ لأن استنباط الأحكام من وظائف العلماء الراسخين، الذين خاضوا غمار الشريعة وغاصوا في أعماقها وانتهلوا من صافي معينها، وخبروا مقاصدها، فعرفوا الأدلة الجزئية والكلية والعام والخاص والمطلق والمقيد... وامتلكوا آلات الاجتهاد؛ فضمنوا للشريعة الامتداد الزماني والمكاني، وأغلقوا الباب دون التلاعب بالنصوص الشرعية بحجة إعمال المقاصد،[1] وفي هذا يقول ابن رشد الحفيد[2]–رحمه الله–:" فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها".[3]

وإن من أخطر الأمور على الشريعة وأكثرها ضررا أن ينتسب إلى الاجتهاد من ليسوا له أهلا، فيقولون في دين الله بدون علم، بدعوى المقاصد، فلا شك أن أمثال هؤلاء أساؤوا إلى الشريعة أشد إساءة؛ فإن أذية الصديق أخطر من أذية العدو، فالحكمة صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة، فالمدعي للحكمة يضر بالشريعة أكثر من غيره.[4]

المطلب الرابع: التوفيق والجمع بين الجزئيات والكليات:

وبيان ذلك: أن على الناظر في مقاصد الشريعة أن يوازن بين الجزئيات والكليات بحيث لا يجعل تطبيق أحدهما على حساب الآخر، بل عليه أن يوفق بينهما ويأخذهما بعين الاعتبار عند الإعمال، فعلى المجتهد وهو ينظر في المسائل الجزئية أن يستحضر الكليات والقواعد العامة والمقاصد الجامعة، وهذا المسلك الاجتهادي المنسق هو الذي نبه عليه الشاطبي في قوله: " فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ ".[5]

المطلب الخامس: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

والموازنة: هي تغليب جانب على جانب، أي تغليب جانب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب.[6]

---

(1) عياض السلمي، **مقاصد الشريعة**، دن ط (ص:31)، اليوبي، **ضوابط إعمال المقاصد** (ص:41).

(2) هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

أدرك من حياة جده شهرًا سنة عشرين، تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب، ثم أقبل على الكلام والفلسفة، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، توفي سنة 598هـ. الذهبي، العبر في خبر من غبر، (3/ 111)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (426/15)

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط4 (2/ 46)

(4) ابن رشد الحفيد، **فصل المقال**، ط2 (ص: 67)

(5) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (3/ 173)

(6) عمر بن صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ط1 (ص:230)

لا خلاف بين العلماء أن الشـــريعة الإســـلامية إنما جاءت لجلب المصـــالح وتكميلها، ودرء المفاســـد وتقليلها، وأن مطلوب الشـريعة إنما هو تحصـيل خير الخيرين إن لم يمكن جمعهما، أو دفع شـر الشـرين إن لم يمكن أن يندفعا جميعا، فأعلى المصـــلحتين تجلب ولو بتفويت أدناهما، وأعلى المفسدتين تدرأ بارتكاب أخفهما.(1)

قال ابن القيم(2)– رحمه الله–: "فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشـــرائع، فتأتي بما مصـــلحته خالصـــة أو راجحة آمرة به أو مقتضـــية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه.

فمدار الشـــرائع والديانات على هذه الأقســـام الأربعة".(3)

المطلب السادس: التحقق من مآلات المقاصد:

من الأمور الأساسية للناظر في مقاصد الشريعة وتنزيل الأحكام عليها أن يدقق النظر فيما يؤول إليه الأمر، وأن يستشرف المستقبل ويدرك الآثار والنتائج، فالنظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصـــود شـــرعا، فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصـادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فلا مصلحة تتوقع مع إمكان وجود مفســـدة توازيها أو تزيد، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باســم الشــرع، أن يكون حريصًــا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصـــدها، وعلى إفضـــاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها.(4)

ومن الأدلة على اعتبار المآلات: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾.(5)

وجه الدلالة: أن العبادة تهدف لتحقيق التقوى، والشـــرع يأخذ بعين الاعتبار مآلات الأفعال؛ أي أن الأحكام لا تُقيم فقط بالظاهر بل بنتيجة الفعل وأثره في هداية الإنسان وصلاحه.

وفي الســـنة النبوية تطبيقات وأمثلة هادية في هذا الباب، منها:

1–حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».(6)

(1)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط مجمع الملك فهد (512/10)، محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط1 (772/2)، بالقاسم الزبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**،ط1(ص:304).

(2) شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد عام 691هـ بدمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، توفي بدمشق، سنة 751هـ. انظر ترجمته في :ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط1(171/5).

(3) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، دن ط (2/892).

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (179/5).

(5) سورة البقرة: ٢١

(6) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب السواك يوم الجمعة، ط1 (2/ 4)، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الطهارة، باب السواك، ط1 (220/1).

2- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه".[1]

4- وتخلى عن إعادة بناء البيت الحرام، حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام، وقال مخاطبًا عائشة رضي الله عنها: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم". قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت".[2]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن حكمة الشرع تراعي المآلات والنتائج، فلا يُنفذ الحكم إلا بما يحقق المقاصد ولا يؤدي إلى أضرار أكبر من الفعل نفسه.

4- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حين جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟! كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك.[3]

المطلب السابع: مراعاة المسائل التي تقبل الاجتهاد المقاصدي:

يُستدل بالمقاصد في الأحكام التي تقبل التعليل، ويمكن أن تُعرف عللها وحكمتها، ولذا لا يمكن العمل بها في القطعيات، مثل باب العقيدة، والعبادات؛ أي لا يجوز أن نشرع عبادة جديدة بدعوى حفظ الدين؛ ولذا يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-:" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".[4]

ويدل على التفات الشارع إلى المعاني أنك ترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، وبيان ذلك:

أن الدرهم بالدرهم إلى أجل يحرم في المبايعة ويجوز في القرض والمداينة، وكذلك بيع الرطب باليابس يحرم إذا كان لمجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما هو الحال في العرايا[5].[6]

المطلب الثامن: عدم معارضة المقصد للنص:

إن انبثاق مقاصد الشريعة من نصوص الكتاب والسنة أمر معلوم لكل ذي إدراك وبصيرة، فالمقاصد هي الغاية التي تهدف النصوص إلى تحقيقها، ومن هذا المنطلق فإن النظر الصحيح يقتضي عدم التعارض بين المقاصد والنصوص الشرعية؛ لأنه قد تقرر عند العلماء أنه: "لا يجوز عود الفرع على

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب قوله:(سواء عليهم أستغفرت لهم)، ط1 (6/ 154)

(2) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب فضل مكة وبنيانها،ط1 (2/ 146)، ومسلم، **المسند الصحيح**، باب نقض الكعبة وبنائها، ط1 (2/ 969).

(3) محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ط1984م (5/ 165)

(4)الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (2/ 513)،عياض السلمي، **مقاصد الشريعة**، دن ط (ص: 32)

(5) العرايا: جمع عرية "فعِيلَة" بمعنى "مفعُولَةَ" وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة، وفي الشرع: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلً. محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 288)

(6) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (2/ 520)

الأصل بالإبطال"[1]. فإذا كانت المقاصد مقاصد الشريعة فهي فرع لها، والشريعة هي الأصل، فلا تقبل معارضة المقصد للنص، وفي حال وجود أي تعارض بينهما فإنه في نظر المجتهد فحسب، فيكون مردّ ذلك إما إلى عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارض إلى نص آخر، أو تقييد المقصد بالنص الذي معارضته له.[2]

ويمكن بيان هذا الضابط بالمثال الآتي:

ما نقل عن بعضهم من إيجاب الصوم ابتداء في كفارة من واقع في رمضان، وكان ذا يسار؛ لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا المقصد وإن كان قياسا لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنص فيكون باطلا[3].

المبحث السادس: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

مسالك المقاصد: هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة مقصود الشارع من التشريع.[4]

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة بالنصوص.

إن الكشف عن مقاصد الشريعة خطوة ضرورية لعملية الاجتهاد، وخاصة في القضايا المعاصرة؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى إنارة البصيرة حتى يسير المجتهد وفق الدرب الملائم لمراد صاحب الشريعة.

وقد استهلّ الشاطبي حديثه عن هذا الموضوع بمسألة في غاية الحساسية، وهي علاقة مقاصد الشارع بنصوصه، حيث أشار إلى وجود ثلاثة اتجاهات في ذلك:

الاتجاه الأول: الاتجاه الظاهري والذي يهدف قصر مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على ما صرحت به ظواهر النصوص، دون إعطاء كبير اهتمام لعلل الأحكام، والنظر في المقامات التي صدرت فيها، والظروف والملابسات التي صاحبتها، ومدى تأثير ذلك في فهمها وتنزيلها على ما يجد من وقائع ونوازل.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الباطني، هذا الاتجاه يقوم على أساس هدر ظواهر النصوص، والسعي إلى التخلص منها بدعوى أنها ليست مقصودة، وأن العمدة في اكتشاف مقاصد الشارع هي معاني باطنية.

الاتجاه الثالث: هو منهج التوسط، وهو اعتبار ظواهر النصوص ومعانيها في مسلك توافقي متوازن؛ بحيث لا يسمح بإهدار أحد الجانبين على حساب الآخر ولا بطغيان أحدهما الآخر، فيعطي النص حقه وأبعاده التي تكون مقصودة للشارع، وذلك من خلال استخدام أدوات ووسائل معينة على الفهم والإدراك من علل وقرائن وتلميحات، وجمع النصوص الجزئية بعضها مع بعض لتتجلى الصورة الكلية.[5]

(1) عابد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ط1(406/1)

(2) محمود عبد الهادي، **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**،ط1 (1/ 5)، اليوبي، **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة**، دن ط(ص:61).

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1 (7/ 274)

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1(122/3).

(5) الشاطبي، **الموافقات**، ط1(132/3)، نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1 (ص:12).

المطلب الثاني: مسالك المقاصد الشرعية.

وبعد هذا العرض الموجز عن تلك الاتجاهات الثلاثة، يكون تلخيص مسالك المقاصد الشرعية على النحو الآتي:

الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فالأمر دال بذاته على قصد الشارع إلى إيقاع المأمور به، وأما تقييد كل من الأمر والنهي بوصف الصراحة فذلك احتراز من الأمر أو النهي الضمني كالنهي عن أضداد المأمور به؛ إذ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، وكذلك النهي عن الشيء قد يتضمن الأمر بإيقاع ضده.

أما تقييدهما بالابتداء فهو احتراز من الأمر أو النهي الذي قُصِدَ به غيره؛ وهو ما كان وسيلة إلى تحقيق مقصد أو خادمًا له، و قد مثّل له العلامة الشاطبي -رحمه الله- بقول الله تعالى:

﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[1]، "فإن النهي عن البيع ليس نهيًا مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيًّا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا والزنى مثلاً".[2]

وهذا المسلك يمثل مسلك استخلاص المقاصد الشرعية من ظواهر النصوص الشرعية التي لم يثبت صرفها عن ظواهرها.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي إذا كانت العلل معلومة، وإلا وجب التوقف، فحيث وُجِدَت العلة وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه.[3]

الثالث: الاستخراج من المقاصد الأصلية والتبعية فالمقاصد الأصلية: هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة.[4]

أما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات.[5]

ومعلوم أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، فمع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن لها الاستقلالية والوصول إلى المقصود على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها، وهذا المكمل يعد من مقاصد الشارع، وتلزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن أمثلته: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي،

---

(1) سورة الجمعة:(الآية:9)

(2) الشاطبي، **الموافقات**،ط1(134/3)،نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**،ط1(ص:12).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (136/3)

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (300/2). وسبب كونه لا حظ فيها للمكلف؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. الموافقات (2/ 300)

(5) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (302/2)، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2 (ص:275)

والذي هو التناسل.[1]

الرابع: سكوت الشارع عن شرع التسبُّب في الأعمال العادية، أو عن شـــرعيّة العمل في العبادات مع قيام المعنى المقتضي له، فهذا الضرب من السكوت يُنزَّلُ منزلة النصّ على أن الشـــارع يريد الالتزام بما كان معروفًا في زمن التشريع من غير زيادة عليه ولا نقصان منه.[2]

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن علم مقاصد الشريعة يشكل المرجعية الأســاســية لفقه النوازل المعاصــرة، ويمكن تلخيص نتائجه في النقاط التالية:

1- تحديد الهدف الشرعي: علم المقاصد يوضح الغايات العليا للشريعة، بما يضمن أن يكون الاجتهاد الفقهي موجّهًا نحو تحقيق المصالح الحقيقية للإنسان والمجتمع.

2- تكييف الأحكام مع الواقع: يوفر أدوات لفهم النوازل المعاصـــرة وتكييفها بما يتوافق مع النصـــوص الشـــرعية وروحها، مع مراعاة المآلات والنتائج.

3- تحقيق التوازن: يضـــمن مراعاة التغيرات الاجتماعية والعلمية دون الإخلال بالمقاصـــد الأساسية للشريعة، مما يخلق توازنًا بين النصوص الثابتة ومتطلبات الواقع المتجددة.

4- ضمان فاعلية الأحكام: يسهم في استمرار صلاحية الأحكام الشرعية ومصداقيتها في معالجة المستجدات، ويعزز من قدرة الفقه على الاستجابة للتحديات الحديثة بمرونة وحكمة.

في النهاية، فإن تعزيز دراســة مقاصــد الشــريعة وتطبيقاتها المعاصــرة يعد خطوة هامة نحو تحقيق العدالة في المجتمعات الإسلامية، ويؤكد على ضرورة تفعيل هذه المقاصد بما يتماشى مع المستجدات المعاصرة، لضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع.

قائمة المراجع والمصادر

1- الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط1 (لبنان، المكتب الإسلامي، د.ت).

2- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر، ط1 (السعودية، دار المدني، 1406هـ / 1986م).

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق : مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت : دار ابن كثير، 1407هـ / 1987م).

4- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، ط1 (المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ /2003 م).

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (139/3)، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**،ط1425هـ (65)، نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**،ط1 (ص:69).

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (156/3)، عياض السلمي، **مقاصد الشـــريعة**، دن ط (ص:7)، نعمان جغيم، **طرق الكشـــف عن مقاصد الشارع**، ط1 (ص: 11).

ط3 (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م).

6- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق وتصحيح : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية 1403هـ/ 1983م).

7- الخادمي، نور الدين بن مختار ، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط1 (الدوحة، دار الكتب القطرية، 1998م).

8- الخادمي، نور الدين بن مختار ، **علم المقاصد الشرعية**، ط1 (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م).

9- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م).

10- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط1(الرياض، مكتبة العبيكان، 1425 هـ - 2005 م).

11- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط 4 (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1395هـ/1975م).

12- ابن رشد، محمد بن أحمد، **فصل المقال**، تحقيق: محمد عمارة، ط2 (القاهرة، دار المعارف، د.ت).

13- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، دراسة وتحقيق : طه جابر العلواني، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م).

14- الريسوني، أحمد بن عبد السلام ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ط2 (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1412هـ/1992م).

15- الريسوني، أحمد بن عبد السلام ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ط2 (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،1412هـ/1992م).

16- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر ، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط1 (المملكة العربية السعودية: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435 هـ / 2014 م).

17- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، ط1 (بيروت: دار الفكر،1414هـ).

18- الزحيلي، محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1 (دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م).

19- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1 (لبنان: دار الكتبي، 1414هـ /1994م).

20- السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ط1 (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: مكتبة المنارة، 1408هـ / 1988م).

21- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ، **الموافقات**، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).

22- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،

مذكرة أصـــول الفقه، ط5 (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م).

23- الطبري، محمـد بن جرير، **جـامع البيـان**، تحقيق : أحمد محمد شـاكر، ط1 (بيروت: مؤسـسـة الرسالة، 1420 هـ / 200م).

24- الطوفي، ســليمان بن عبد القوي، **شـــرح مختصـر الروضـة**، ط1 (بيروت، مؤسـسـة الرسـالة، 1407هـ / 1987م).

25- عبد الوهاب خلاف، **علم أصـــول الفقه**، ط8 (مصر، دار القلم، د.ت).

26- عمر بن صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد الســـلام**، ط1 (الأردن ، دار النفائس للنشـــر والتوزيع، 1423هـ / 2023م).

27- ابن عـاشـــور، محمـد الطـاهر بن محمـد، **التحرير والتنوير**، د. ط (تونس: الدار التونســـية للنشر، 1984م).

28- ابن عـاشـــور، محمـد الطـاهر بن محمـد، **مقاصـد الشـريعة الإسـلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط (قطر: وزارة الأوقاف والشـــؤون الإسلامية،1425 هـ / 2004 م).

29- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق : محمد عبد الســـلام، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).

30- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، د.ط (دمشق، دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

31- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصـــحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية**، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار،ط4 (بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ / 1987م).

32- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الرحمن الســـعيد، ط2 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ).

33- القشـيري ، مسـلم بن الحجاج ، **المسـند الصـحيح المختصـر بنقل العدل عن العدل**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،1412هـ/ 1991م).

34- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشـور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن حسـن قائد، د.ط، (جدة، دار عالم الفوائد، د.ت).

35- الكفوي، أيوب بن موسى ، **الكليات**، ط، تحقيق : عـدنان درويش، محمد المصـــري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م).

36- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوســـيط**، د. ط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

37- محمـد بولوز، **تربيـة ملكـة الاجتهـاد من خلال بداية المجتهد لابن رشـــد** ، د. ط.(المغرب: جامعة فاس، د.ت).

38- محمود عبد الهادي، **المقاصـــد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**، ط1(لبنان: بسيوني للطباعة، صيدا،1427هـ /2006م).

39- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شـــجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1 (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

40- المرداوي، علي بن سـليمان، **التحبير شـرح**

التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط1 (الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م).

41- المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ / 2000م).

42- ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، ط2 (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

43- نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م).

44- الهجراني، الطيب بن عبد الله، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، ط1 (جدة، دار المنهاج، 1428هـ/2008م).

45- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة**، ط1 (السعودية، مجلة الأصول والنوازل، 1431هـ).